

وتقدر عليه من طعام وكسوة ومسكن بقدر حال زمان ومال
 وكل من لم يمتد نفقة من طعام وكسوة ومسكن بقدر عليه بقدر
 وسمعته وكفايته وحال بلده وزمانه بحضر وسبق وتقدر على
 مال ان وجد او باكل معهم وشرك كل ذلك ان وجد كما استتر
 حالهم والاجبيت المال ان وجد والاسفط ويومض الوالد الشرير بكل حال
والمرأة لها الخبز ولدها ما لم تنزح بغير ايهم او تساو بعيد بحال
 وكذا يجب على امرأة ان ترضع ولدها وتخصه وتحميه على قدر
 حال ولد وحالها في كل مكان وزمان مدة حولين كاملين وبلوغ
 الصب ودخل البنت بزوجه بنسبة الحفنة اذا لم تنزح الام بغير
 ايهم او تساو سبع ابيها كما يجب ان لا يدركه حال الحمل
او جنون وجذام مضرا او قد اذ تسقط وتاخذه بنفقة محضه ابيه بحال
 ونحو فلنا انه يجب على امرأة ان ترضع ولدها وتخصه اذا استوتبت
 الشرط بل وان كانت غير متزوجة والابان كانت مكلفه او مات اباؤهم

النفقة تلزم زوج واب وابن ومالك والاجبيت المال
 وتلزم نفقة كل زوج بالغ عقل فاذر بكل حينال مع وجود عصمة
 زوجته بنكاح صحيح ولم يمنعه مانع على حق الزوجين كما استناع
 منها او من اهلها فلما لم يقدر على تلهم وفهم بكل حينال
 والاوجبت عليه حضرا وسعرا ولو كان كل واحد في بلد بعيد والثاني في
 بلد اخر بشرط فادر بكل حال وكذا يجب على اب لولده الصغير او
 عاجز على الكسب بخصه عفا ونصرو زمين بحال بقدر المال وسر حال
 وكذا يجب على الابن لو اذ به المحتاج وجد من ابيه واخيه المعتوه
 وهو ضعيف العقل واخته من صلب بحال وكل ذلك اذا لم يكن لابي زوج
 مال وجد لم يكن له ولد واخ لعقل وولد ومال واخف كذلك تزوج وابنها
 اذا وجد من يقوم بستر حاله ولا يجب على الابن ولا على غيره اذا وجد بستر الحال
 وكذا يجب على كل مالك الرقاب من ذابحة ورفيق وان لم يجب ان يتجمل
 بزرفهم كما له استغدا منه ما داموا في ملكه على قدر كفايتهم في كل حال
 وتقدر

